

كَلَّفَ بِالْحَالِ الْاِسْتِثْنَاءُ اِذَا اَمَلَكَ جَوَادُ حَرْجًا
 لَا يَبْرُؤُ وَأَجِبَتْ مَمْلُوكُهُ قَضْرَةً فَكَيْفَ يَدْرِكُ
 يَحْتَرِبُ بِهَا عَمَلًا وَرَسَالًا وَانْصَرَفَ فِي مَلِكِ الْعَبْدِ
 قَلْبًا يَنْبَغِي عَلَى السَّمْعِ وَلَوْ عَلِمَ فِيهِ مِنْ لِحْمَةِ صُرُورٍ
 مَا وَلَوْ سَلِمَ فَمُعَارَضٌ بِالضَّرِّ النَّاجِي وَإِنْ اَرَادَ الْمُبِيعُ
 اَنْ لَا يَخْرُجَ فَسَلِمَ وَإِنْ اَرَادَ حِطَابَ الشَّرْحِ وَالْفَرْضِ
 اَنَّهُ لَا يَجَالُ لِلاِثْمِ فِيهِ وَتِ الْوَاطِقَةُ وَتِ الْاِسْتِثْنَاءُ
 بِهِ بِالْحِكْمَةِ تَقْتَضِي الْاِبَاحَةَ قَلْبًا مُعَارَضٌ
 بِاَنَّهُ مَلَأُ عَيْبَهُ لِحَلْفَةِ الْبَصِيرِ فَيُثَابُ وَإِنْ اَرَادَ
 الْوَاقِفُ اَنَّهُ وَقَفَ لِنَعَارِضِ الْاِدْلَةِ فَفَاسِدُهُ
 فِي كَلْفِ الْاِسْتِثْنَاءِ وَالْمُتَعَلِّقُ بِالْفِعْلِ

قَلْبًا يَنْبَغِي عَلَى السَّمْعِ
 وَمَا وَلَوْ سَلِمَ

الْمُكَلَّفِينَ فَوَرَدَ مِثْلُ وَاللَّهِ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ فَيُرِيدُ
 بِالْاِقْتِضَاءِ أَوْ الْخَيْرِ فَوَرَدَ كَوْنُ الشَّيْءِ بِالْاَهْلِ وَسَبَبًا
 وَشَرَطًا مِنْ يَدِ الْوَسْطِ فَاسْتِقَامَ وَقِيلَ بَلْ هُوَ رَاجِعٌ
 إِلَى الْاِقْتِضَاءِ وَالْخَيْرِ وَقِيلَ لَيْسَ بِحُكْمٍ وَقِيلَ خَطَا
 الشَّرْحِ بِفَيْدَةٍ شَرْعِيَّةٍ تَحْتَضِرُ بِهَا الْاِسْتِثْنَاءُ الْاِ
 مِّنْهُ لِاَنَّهُ اِنْشَاءٌ وَلَا خَارِجٌ لَهُ فَإِنْ كَانَ طَلِبًا لِقَوْلِهِ كَيْفَ
 يَنْهَضُ تَرْكُهُ فِي جَمِيعٍ وَقَدْ سَبَبًا الْعُقَابِ وَجُوبِ
 وَإِنْ اَنْهَضُ فَعَلُهُ اِصْنَةً لِلثَّوَابِ فَتَدْبُ وَإِنْ كَانَ طَلِبًا
 لِكَيْفَ عَنِ فِعْلِ يَنْهَضُ فَعَلُهُ سَبَبًا لِلْعُقَابِ فَخَيْرٌ بِهِ
 وَمَنْ يَسْتَقِطُ غَيْرَ كَيْفَ فِي الْوَجُوبِ يَقُولُ طَلِبًا لِنَبِيِّ فَعَلِ
 فِي الْخَيْرِ وَإِنْ اَنْهَضُ كَيْفَ خَاصَّةً لِلثَّوَابِ فَكَيْفَ اَهْلًا

خ
 الْحِكْمِ